

## سؤال: ما حكم استخدام العطور الكحولية؟

جواب

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
أما بعد ،،،

أهلاً وسهلاً، حياكم الله، وحياء الله الأخ السائل، وهذا السؤال حقيقة سؤال يسأل عنه كثيرون، وهو موضوع استعمال العطور، أيضاً المعقمات التي تحتوي مواد كحولية. المادة الكحولية هي عبارة عن مادة كيميائية تستعمل في الأطياب، وفي غيرها من المعقمات؛ لأجل غرضين في الغالب، الغرض الأول الإذابة، والثاني الحفظ، وبالتالي وجود هذه المواد الكحولية في الأطياب وفي المعقمات، أمر شائع في كثير من هذه المعقمات والأطياب.

### فما أثر وجود هذه المادة في حكم استعمال الأطياب والمعقمات؟

نحتاج إلى معرفة ما الإشكالية في الكحول؟ الإشكالية في الكحول أن الكحول هو روح الخمر، هذا موضوع الإشكال، وهو مبعث السؤال، لماذا كانت الكحول مشكلة في الأطياب؟

### لماذا كانت الكحول مشكلة في العطور؟

السبب هو أن مادة الكحول هي روح الخمر، هي المادة التي يحصل بها الإسكار في المشروبات الخمرية، وجودها في هذه الأطياب، نقل إلى هذه العطور وهذه المعقمات الخلاف في مسألة الخمر.

### هل هي طاهرة أو نجسه؟

إذا كانت الكحول هي مادة الإسكار، وهي روح الخمر، فإذا أخذت هذه المادة ووضعت في الزيوت العطرية، فأذابتها أو وضعت المعقمات لإذابتها وحفظها، هل هذا ينقل حكم

الخمير إلى هذه المواد العطرية، والمواد المعقمة؟، الجواب على هذه السؤال نحتاج أولاً أن نعرف:

### ما الإشكال في الخمير من حيث استعمالها في غير شربها؟

طبعاً معلوم بالاتفاق لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز شرب الخمير، وإنما لا تصلح استعمالاً لا في دواء ولا في غيره، لكن البحث في ما إذا استعمالها في أي نوع من أنواع الاستعمالات الأخرى، كاستعمالها كمعقم، أو غير ذلك من أوجه الاستعمال.

### هل الخمير طاهرة أو الخمير نجسه؟

للعلماء في ذلك قولان، عامة علماء الأمة، في الحديث عن علماء الأمة منذ العصور السالفة ليس شيئاً جديداً، يرون أن الخمير محرمة، يرون أن الخمير نجسة، هذا التحريم متفق عليه، لكن نتكلم عن الاستعمال في غير الشرب، عامة علماء الأمة يرون أنها نجسه، وبالتالي لا يجوز استعمالها في شيء من أوجه الاستعمال، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم. ذهب طائفة من أهل العلم، نقل هذا عن ربيعة، وقال به جماعة من المتأخرين، أن الخمير في ذاتها ليست نجسة، وإن كانت محرمة، وإنما النجاسة حكم يحتاج إلى دليل.

### لماذا اختلف العلماء في الخمير؟

اختلفوا فيها بناءً على اختلافهم في فهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾<sup>(٢)</sup> الرجس هو النجس، وبالتالي قالوا إن النجس هو غير الطاهر، وعليه فإن الخمير نجسه، ولذلك لا يجوز الاقتراب منها، وإذا أصابت الثياب يجب غسلها، غسلها ويجري فيها حكم سائر النجاسات.

(١) سورة: المائدة، الآية (٩٠).

(٢) سورة: المائدة، الآية (٩٠).

القول الثاني في المسألة أن الخمر ليست نجسة، وأن قوله تعالى: ﴿رَجَسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(١)</sup>. الرجس هنا النجاسة هنا ليست نجاسة حسية، إنما هي نجاسة معنوية، بمعنى أنه إذا أصاب الإنسان شيء من الخمر، فإنه لا يجب عليه أن يغسل ما أصابه في بدنه، أو ثيابه، استناداً إلى أن النجس نوعان، نجاسة عينية، ونجاسة معنوية.

الخمر نجاسته معنوية، لما يترتب عليه من الفساد، لذلك قال: ﴿رَجَسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٢)</sup>. وليس رجساً من عين، أو ذاد إنما رجس عملي، نظير قول الله تعالى في الكفار:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(٣)</sup>. الإجماع هنا عقد على أن نجاسة المشركين نجاسة معنوية، وليست نجاسة حسية، فإذا صافح الإنسان، أو باشر كافرًا، فعلق منه شيء، فإنه لا يكون بذلك نجسًا، ولا يجب عليه غسل ما أصابه من هذه المصافحة، أو ما يتعلق بالكافر من ثياب أو غير ذلك، إذا عرفنا الآن الخلاف بين العلماء في الخمر ذاتها، والراجح في هذا القول أن الخمر ليست نجسة العين، إنما هي نجاسة معنوية، بالتالي ينتقل هذا الخلاف إلى العطور والمعقمات التي تستعمل فيها.

مادة الكحول هل هي نجسة؟، على نقل الخلاف يكون عامة قول العلماء على أن هذه الأطياب والعطورات التي فيها مادة الكحول بنسبة واضحة ظاهرة، غير مستهلكة، تكون محرمة نجسة؛ لأنها لا يجوز مباشرتها، وإذا أصاب الثياب يجب غسلها، وإذا أصاب البدن يجب إزالتها، وكذلك فيما يتعلق بالمعقمات.

القول الثاني استناداً للخلاف في الخمر، أنها طاهرة، وبالتالي يجوز استعمال هذه الأطياب، وأنها ليست نجسة، والأقرب من هذين القولين كما رجحنا بأن الخمر ليست نجسة،

(١) سورة: المائدة، الآية (٩٠).

(٢) سورة: المائدة، الآية (٩٠).

(٣) سورة: التوبة، الآية (٢٨).

نرجح أن الأطياب استعمالها في الثياب والأبدان لا يصيب الإنسان بالنجاسة، لكن الأولى وهذا اختيار بعض أهل العلم، الأولى اجتناب استعمالها لكنها ليست نجسة فيما إذا استعمالها الإنسان.

الدليل على الأولوية وأنه ينبغي تركها إن كان هذا متيسراً، قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. والاجتناب يقتضى أن يكون ذلك الشيء في جانب، وأنت في جانب على وجه الاستحباب لا على وجه التحريم ، وبالتالي إذا تطيب الإنسان في ثيابه، تطيب في بدنه من هذه الأطياب العطرية الكحولية، أو استعمال معقمات للجروح أو ما أشبه ذلك، لا حرج عليه في ذلك؛ لأنها طاهرة والأولى ترك ذلك.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) سورة: المائدة، الآية (٩٠).